

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٦ رجب سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٧ فبراير سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
٣١



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٧-٣	وزارة الداخلية : قرارات أرقام ٩٠ و ٩١ و ٩٥ لسنة ٢٠٢٣
٩	قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٢
٣٧١ و ٣٦٩ و ٣٦٨	قرارات أرقام
٢٦-١٢	لجنة ٢٠٢٢
٣٤	قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣
٣٦	قرار رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٢٢
٣٧	قرار قيد رقم ١١٧٢٤ لسنة ٢٠٢٣
٤١-٣٩	ملخصاً عقدي التأسيس والنظام الداخلي لجمعيتين
٤٤	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٤٦	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات ..
-	إعلانات بيع وتأجير ..
-	حجوزات - بيوع إدارية ..



وزارة العدل  
إعلانها عند الطاول

## قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير  
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١** - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ سعد أحمد  
السيد مرزوق - وآخرهم السيد/ السيد شوقي أحمد إبراهيم) المدرجة أسماؤهم بالبيان  
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم  
بالجنسية المصرية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/١/١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيــــــــان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ سعد أحمد السيد مرزوق	كفر الشيخ ١٩٧٩/١١/٣	الألمانية
٢	السيد/ محمد محمد بركات حامد بركات محرم	المنوفية ١٩٦٦/٨/٢٠	»
٣	السيد/ حاتم أحمد خليل خضر	الفيوم ١٩٨٦/٥/٧	»
٤	السيد/ بيشوى نبيل حلمى غالى جريس	الجيزة ١٩٨٩/١١/٢٥	»
٥	السيد/ إسلام رمضان محجوب محمود	الإسماعيلية ١٩٩٠/٧/٢٠	»
٦	السيد/ أمجد محمود زكى أحمد	القاهرة ١٩٧٤/١/٢٥	»
٧	السيد/ أحمد أشرف فخرى محى الدين	القاهرة ١٩٩٠/٧/١٥	»
٨	السيد/ حسن مجدى حسن محمد	القاهرة ١٩٨٢/٩/١٣	»
٩	السيدة/ سمر على أحمد حسن شراكى	القاهرة ١٩٨٦/٧/١٩	»
١٠	السيدة/ سمر عادل محمود أحمد الطوخي	القاهرة ١٩٨٤/٧/١٨	»
١١	السيدة/ رانيا محمد سعيد محمد النبوى محمود	الجيزة ١٩٨٠/٥/١٤	»
١٢	السيدة/ إيمان على عبد المنعم حسن النظامى	الجيزة ١٩٩١/٧/٤	»
١٣	السيدة/ دينا محمد أمال محمد فهميم	الجيزة ١٩٩٢/٧/١	»
١٤	السيدة/ هاجر سامح محمد محمد إسماعيل	الجيزة ١٩٩٠/٤/١٦	»
١٥	السيدة/ هدى محمد نجيب جنيدى خلف الله	السعودية ١٩٨٢/٨/٢٨	»
١٦	السيدة/ دينا مجدى محمد رفعت عبد المجيد	الإسكندرية ١٩٩١/٥/٦	»
١٧	السيدة/ رانا عادل عبد اللطيف عبد المقصود	الإسكندرية ١٩٨٥/٩/٢٥	»
١٨	السيد/ فادى تادرس عبده عوض الله	القاهرة ١٩٧٤/١١/١	الأمريكية
١٩	السيد/ محمد صبرى محمد كمال رمضان	الإسكندرية ١٩٨٤/١٠/٣	النمساوية
٢٠	السيد/ مجدى محمد على عبد النبى	الجيزة ١٩٥٩/١٢/١١	»
٢١	السيد/ السيد شوقى أحمد إبراهيم	الدقهلية ١٩٨٧/٦/١	التايبانية

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتقويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١** - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ إبراهيم جودة

محمد جودة - وآخرهم السيد/ رأفت خالد أحمد إبراهيم محمد) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/١/١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيــــــــان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ إبراهيم جودة محمد جودة	الفيوم ١٩٨٣/٣/٥	الفرنسية
٢	السيد/ نور الدين سامح محمد حسنى الفنجري	القاهرة ٢٠٠٣/٦/٢٠	أنتيغوا وبربودا
٣	السيد/ يوسف عاطف سعد حنا	القاهرة ١٩٩٩/٥/١٢	المجرية
٤	السيد/ عمر أحمد عباس محمد سالم	الجيزة ١٩٦٠/١/٣١	الأمريكية
٥	السيد/ محمد فريد محمد عفيفى عامر	الإمارات ٢٠٠٠/٦/١٨	»
٦	السيد/ محمد سامى عبد اللطيف سليمان	الشرقية ١٩٩٠/٥/١	»
٧	السيد/ مروان هشام فوزى إبراهيم على	كفر الشيخ ٢٠٠١/١٠/١	الإيطالية
٨	السيد/ السيد إبراهيم محمد طاش	الغربية ١٩٦٩/١٠/٩	»
٩	السيد/ أحمد مصيلحي محمد عبد الله عيد	إيطاليا ٢٠٠٠/٧/٣٠	»
١٠	الطفل/ يوسف رجب إبراهيم برعى خطاب	إيطاليا ٢٠١١/٨/٨	»
١١	الطفل/ ناجى أحمد محمد محمد هريدى	اليابان ٢٠٢٠/١/٢٨	اليابانية
١٢	الطفلة/ هنا أحمد محمد محمد هريدى	اليابان ٢٠١٧/٥/٣٠	»
١٣	السيدة/ هبة أحمد مصطفى ربيع	القاهرة ١٩٨٣/٢/١٤	الهولندية
١٤	السيدة/ هناء إسحق إبراهيم خله	القاهرة ١٩٨٤/٢/١٥	»
١٥	السيدة/ مريم جورج كامل ملك رزق	الجيزة ١٩٨٨/٢/٤	الألمانية
١٦	السيد/ أحمد مصطفى حسين على	السويس ١٩٦٣/١٠/٢٦	السعودية
١٧	السيد/ سند سامر سعد جمعة	الدقهلية ١٩٩٧/٨/١٥	الليبية
١٨	السيد/ محمود نبيل عبد الله بيومى	العراق ١٩٩٥/١/٢٨	العراقية
١٩	السيد/ فضل عطا الله عليان سليمان المصرى	فلسطين ١٩٨١/١٠/١١	الفلسطينية
٢٠	السيد/ نادر أيمن مسعد صالح محمد محمود	فلسطين ٢٠٠١/١٠/٣١	»
٢١	السيد/ رأفت خالد أحمد إبراهيم محمد	اليونان ١٩٩٩/٣/٢٩	البولندية

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتقويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١** - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد ناجي

عطية محمد - وآخرهم السيد/ محمود حسين حنفي أمين) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/١/١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيــــــــان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد ناجى عطية محمد	الإسكندرية ١٩٨٨/١٢/٢٠	الألمانية
٢	السيد/ محمد سعد ناصر عبد العلى عبد الرحمن	الدقهلية ١٩٩٥/١٠/١	»
٣	السيد/ هانى محمد توفيق نسيم	الجيزة ١٩٨٢/١٢/٢٠	»
٤	السيد/ أحمد محمد أحمد الشافعى	الغربية ١٩٨٧/٩/١٩	»
٥	السيد/ محمد وائل محمد خليفة شكر	الغربية ٢٠٠٦/٢/٥	»
٦	الطفل/ أحمد وائل محمد خليفة شكر	الغربية ٢٠٠٩/١/١٨	»
٧	السيدة/ مريم وائل محمد خليفة شكر	الغربية ٢٠٠٦/٢/٥	»
٨	السيدة/ مروة عبد الفتاح عبد العزيز سعد	السعودية ١٩٨٣/٧/٢٨	»
٩	السيدة/ أمل حسن فايق الباز السيد	الشرقية ١٩٨٨/٣/٢٠	»
١٠	السيدة/ نوران خضر عبد المعطى خضر إبراهيم	القاهرة ٢٠٠١/١٢/١	»
١١	السيدة/ رانيا السيد الباز بدوى حيرم	القاهرة ١٩٨٥/٣/٥	الكويتية
١٢	السيدة/ همت مصطفى إبراهيم سعفان	كفر الشيخ ١٩٧٥/١١/١٨	العمانية
١٣	السيد/ سيد صديق إبراهيم منصور	القاهرة ١٩٦٨/٣/٢٦	»
١٤	السيد/ دياب على ديب العشى	القاهرة ١٩٧٨/٩/٥	السورية
١٥	السيد/ ممدوح إبراهيم عبد العزيز عبد الرازق	الغربية ١٩٧٦/٧/١٤	الأندونيسية
١٦	السيد/ محمد محمود عوض على مبروك	الغربية ٢٠٠٠/١/١	النمساوية
١٧	السيد/ محمود فوزى محمد بسيونى قرقيط	البحيرة ١٩٨٥/١٠/١٤	»
١٨	السيد/ محمد نعمان محمد القليوبى	الغربية ١٩٧١/٩/١	البريطانية
١٩	السيد/ عبد الرحمن شريف على الجابرى	الغربية ١٩٩٦/١٠/١	الهولندية
٢٠	السيد/ مؤمن محمد السيد أحمد الجندى	الإسكندرية ١٩٩٠/٨/١	»
٢١	السيد/ محمود حسين حنفى أمين	الجيزة ١٩٨٥/٦/٢٣	»



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بمجلد العقارات

المتميزة لمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد العقارات

المتميزة لمحافظة الجيزة ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠١٧

الصادر بإضافة وحذف بعض العقارات بسجلات التراث المعمارى المتميز

لمحافظات الجيزة والقاهرة وبنى سويف ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بنقويض السيد أ.د.م.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

- وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى (موضوع) -  
جلسة ٢٠٢٢/٤/١٦ في الطعن رقم ٤٠٤٥٨ لسنة ٦٣ ق.ع ؛
- وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة الثالثة والثلاثون فردا -  
بنى سويف بجلسة ٢٠٢١/١١/٢١ في الدعوى رقم ٢١٥٣ لسنة ٧ ق ؛
- وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة الرابعة -  
جلسة ٢٠٢٠/١/٢٢ في الدعوى رقم ١٥٦٤٠ لسنة ٦٧ ق ؛
- وعلى ما ورد بكتاب السيد اللواء محافظ الجيزة رقم (٣٦٤)  
بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٠ ؛
- وعلى ما ورد بكتاب السيد د. محافظ بنى سويف رقم (٦٣٨٥)  
بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ ؛
- وعلى ما ورد بكتاب السيد أ. السكرتير العام لمحافظة الإسكندرية ٢٠٢٢/٤/٣٣ ؛  
وعلى كتاب السيد أ. المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس قسم  
المحكمة الإدارية العليا (أ) رقم ٢٠٢٢/٧٠٦٤ ؛
- وعلى كتاب السيد أ. المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس الشعبة -  
فرع بنى سويف ثانٍ رقم ٢٠٢٢/١٤٨٧٨ ؛
- وعلى كتاب السيد أ. المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس قسم  
القضاء الإداري - الدائرة الرابعة ٢٠٢٢/٥٧٥١ ؛
- وعلى مكاتبات السيد أ. المستشار القانوني للسيد أدم الوزير أرقام ٢٠٢٢/٥٣٠،  
٢٠٢٢/٥٣١، ٢٠٢٢/٥٦٢ بأنه لا مانع من تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى  
المشار إليها وفقاً لما جاء بمنطوقها وأسبابها ؛
- وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع  
الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

## قرار:

### ( المادة الأولى )

حذف العقار رقم ١٦ شارع إبراهيم العطار - زيزينيا - الرمل - حى شرق الإسكندرية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الإسكندرية - كود ١٩٥٧ - تنفيذاً للحكم القضائي الصادر في الطعن رقم ٤٠٤٥٨ لسنة ٦٣ ق.ع .

### ( المادة الثانية )

حذف مبنى إدارة الشئون الاجتماعية بيا ملك ورثة/ محمد متولى وورثة/ وزير مرسى - امتداد شارع التحرير بمدينة بيا من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة بنى سويف تنفيذاً للحكم القضائي الصادر في الدعوى رقم ٢١٥٣ لسنة ٧ ق .

### ( المادة الثالثة )

حذف العقار رقم ٢٣ شارع بابل - الدقى من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الجيزة (وفقاً للضوابط الواردة بكتاب هيئة قضايا الدولة - قسم القضاء الإداري سادس - الدائرة الرابعة رقم ٥٧٥١/٢٠٢٢) تنفيذاً للحكم القضائي الصادر في الدعوى رقم ١٥٦٤٠ لسنة ٦٧ ق .

### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ١٠/١/٢٠٢٣

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٢

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس  
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها  
المنعقدة في ٢٤/٥/٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر:

**مادة أولى** - إخضاع المسطح المسطح البالغ مساحته (٩ ط ، ٧٧،٧٧ س) ، بمنطقة آثار  
الزلع - مركز الحامول بمحافظة كفر الشيخ والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة  
الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠)  
من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

**مادة ثانية** - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم  
التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

**أحمد عيسى**

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته (٩ ط ، ٧٧,٧٧ س)

بمنطقة تل آثار لزئع مركز الحامول بمحافظة كفر الشيخ

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنّتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجنّتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....  
 ٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إماما توفرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .  
 يقع المسطح المطلوب إخضاعه بتل آثار الزلّع ناحية البناء وعزبها - مركز الحامول بمحافظة كفر الشيخ بمساحة (٩ ط ، ٧٧،٧٧ س) .  
 جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٧/٢/٢٠٢٢ والمذكرة العلمية الآتية :

أنه بالمعاينة على الطبيعة وتطبيق اللوحة المساحية رقم ٦٢٥,٥/٩٥٤ بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ مساحة حديثة ناحية قرية البناء وعزبها - مركز الحامول بمحافظة كفر الشيخ والواقع بها المسطح المراد إخضاعه اتضح أن المسطح يقع بحوض نمرّة القبلية نمرّة (١٣) قسم رابع وجزء من القطعة (١٩) والموقع على الطبيعة مطابق على الخرائط المساحية المرفقة بمسطح (٩ ط ، ٧٧،٧٧ س) وتنتشر به الشواهد الأثرية على السطح والمتمثلة فى تكاسير الفخار الأحمر والطوب الأحمر والتى ترجع إلى العصر اليونانى والرومانى ويرتفع عن الأرض الزراعية المجاورة له بحوالى ٧٠ سم تقريباً .

وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢ ، على إخضاع المسطح البالغ مساحته (٩ ط ، ٧٧،٧٧ س) تل آثار الزلّع - مركز الحامول بمحافظة كفر الشيخ لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د. مصطفى وزيرى

كشف الاحداثيات الخاص باختصاص تل الزلعم مركز الحامول

	E	N
1:	6-26-454	9-54-903
2:	6-26-469	9-54-859
3:	6-26-443	9-54-839
4:	6-26-418	9-54-859

بمسوح  
٧٧٧ لاس 9 ط

١643م

مسئول الاملاك


لبنانه شعبان عام

كبير المفتشين

٥٥٤  
٧٥  
٧١

١٣

٥-٤  
٧٦٨





## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٢

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس  
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها  
المنعقدة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٢ ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر:

**مادة أولى** - إخضاع المسطح البالغ مساحته ٥٦٥ فدانا بالمنطقة الجنوبية للقرنة  
بمحافظة الأقصر والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية  
وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧  
لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

**مادة ثانية** - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم  
التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته ٥٦٥ فداناً

الكائن بالمنطقة الجنوبية بالقرنة بمحافظة الأقصر

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....  
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إمامتوفوت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .  
يقع المسطح المطلوب إخضاعه بالمنطقة الجنوبية بالقرنة بمحافظة الأقصر وتبلغ مساحته ٥٦٥ فداناً .

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠/٣/٢٠٢٢ وتأشيرة المساحة والأملك :  
تم تشكيل لجنة عليا برئاسة رئيس الإدارة المركزية لآثار مصر العليا لإخضاع مسطح أرض خارج الزمام جنوب غرب جبانة طيبة الأثرية الصادر بشأنها المرسوم الملكى لسنة ١٩٢٥ وأيضاً شمال غرب القرار الجمهورى رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨١ وبالمعاينة تبين أن المسطح المطلوب إخضاعه يبلغ مساحته ٥٦٥ فداناً وهو منطقة الظهير الصحراوى لقرى البعيرات والأقالئة والضبعية وهى منطقة تحتوى على امتداد منطقة الملقطة الأثرية والحد الغربى لبركة هابو ومنطقة كوم السمك ومعبد دير شلويط (معبد إيزيس) وكوم العيد والعبدة وهى منطقة خارج الزمام يحدها من الجهة الشمالية الشرقية الحد الجنوبى الغربى لجبانة طيبة الأثرية ويحدها من الجهة الشرقية الجنوبية سور الآثار الحديث ويحدها من الناحية الشمالية الغربية الجبل الغربى للقرنة وذلك طبقاً لكشوف الإحداثيات المرفقة .

جاء بالتقرير العلمى المحرر فى ٣٠/٨/٢٠٢١ أن المنطقة الجنوبية بالقرنة تضم :

١- معبد دير شلويط (معبد إيزيس) : يقع أقصى جنوب جبانة طيبة ، يبعد حوالى ٤ كم من معبد مدينة هابو ومن منطقة الملقطة حوالى ١ كم تقريباً ويرجع إلى العصر الرومانى وهو معبد صغير كان مخصصاً لعبادة الآلهة إيزيس ومحاط بسور من الطوب اللبن وترجع أهميته لندرة المعابد الدينية الأثرية التى ترجع إلى العصر الرومانى .

٢- موقع كوم السمك يقع جنوب منطقة الملقطة بالبر الغربي بالأقصر على بعد حوالي ٢ كم من بقايا قصر الملك أمنحتب الثالث وشمال معبد دير شلويط ، وحيث كشفت عنه البعثة اليابانية التابعة لجامعة واسيدا عام ١٩٤٧ ويضم درج صاعد كان يؤدي إلى مبنى والذي يتبين من أساساته أنه ربما يعود إلى فترة الأسرة الثامنة عشرة وبالأخص عهد الملك أمنحتب حيث تم الكشف عن بقايا ثلاثة أختام للملك أمنحتب الثالث وجدت على بعض بقايا الطوب اللبن والموقع حاليًا عبارة عن بقايا أساسات .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية في جلستها بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٢ ، على إخضاع المسطح البالغ مساحته ٥٦٥ فدانًا بالمنطقة الجنوبية للقرنة بمحطة الأقصر لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د. مصطفى وزيرى



٢١

الادارة المركزية لاثار مصر العليا

ادارة المساحة والاملاك



كشف احداثيات اخضاع منطقة القرنة الجنوبية بمسطح ٦٦٥ فيان

لجنة الدراسات والبحوث  
مركز الدراسات والبحوث  
الادارة المركزية لاثار مصر العليا  
٢٠٢٣

Nu	E	N
1	774297.6777	336177.0213
2	774392.5366	336096.9322
3	774538.0168	335971.0355
4	774621.948	335859.1276
5	774635.9363	335777.9943
6	774697.412	335495.4532
7	774633.73	335443.08
8	774641.94	335428.77
9	774619.14	335404.11
10	774612.09	335406.24
11	774594.26	335386.08
12	774582.17	335389.26
13	774457.3	335253.66
14	774467.55	335236.05
15	774405.07	335172.12
16	774360.71	335103.99
17	774324.79	335084.71
18	774228.59	334986.03
19	774211.79	334963.66
20	774183.05	334932.28
21	774139.23	334901.83

مدير ادارة المساحة والاملاك  
٢٠٢٣

٨-٤  
٢٦٩

المرام



م. ط. ط. ط.  
م. ط. ط. ط.  
م. ط. ط. ط.  
م. ط. ط. ط.

22	774084.86	334831.36
23	774041.39	334772.1
24	774005.67	334736.21
25	773917.97	334681.96
26	773925.3	334656.56
27	773874.68	334607.19
28	773857.72	334598.12
29	773843.91	334578
30	773826.02	334562.27
31	773804.18	334542.06
32	773797.49	334513.17
33	773786.73	334489.76
34	773697.8	334370.11
35	773710.99	334358.08
36	773608.43	334202.8
37	773559.99	334139.05
38	773530.7226	334041.3208
39	773473.1037	334012.5113
40	773394.9069	333954.8921
41	773296.1319	333827.3079
42	773267.3224	333817.4304
43	773213.8192	333842.1244
44	773147.74	333933.53
45	772937.44	333802.46
46	772853.05	333890.12
47	772835.17	333873.28
48	772819.89	333891.94
49	772787.33	333928.12

م. ط. ط. ط.  
م. ط. ط. ط.  
م. ط. ط. ط.

١ - ٥  
٢٦٩

١ لدرج

لعمدة  
 المجلس الأعلى  
 لدرج  
 لدرج  
 لدرج  
 لدرج  
 لدرج

50	772728.36	333989.48
51	772691.553	334044.4636
52	772654.54	334032.94
53	772637.63	334019.44
54	772600.28	333951.39
55	772483.04	333846.93
56	772451.36	333808.87
57	772469.71	333785.81
58	772268.77	333626.06
59	772278.98	333611.77
60	772240.15	333583.6
61	772202.43	333546.58
62	772181.13	333565.17
63	772137.38	333528.08
64	772071.72	333476.32
65	772058.36	333502.76
66	772036.36	333494.74
67	771914.84	333411.29
68	771882.14	333459.67
69	771861.21	333446.12
70	771851.01	333459.3
71	771843.02	333455.88
72	771849.17	333444.87
73	771837.2	333438.08
74	771824.02	333449.01
75	771805.97	333446.58
76	771690.37	333372.06
77	771618.6381	333322.4822

مديرية الاملاك التابعة لوزارة  
 ١٢١٥  
 ١٢١٥


١-٦  
 ٢٦٩



العدد ٢١

78	771520.53	333468.69
79	771503.3	333482.89
80	771408.67	333502.83
81	771361.1917	333526.6515
82	771938.46	334045.49
83	772244.293	334297.79
84	772605.48	334105.5

مدير عام ادارة المساحة والاملاك

الادارة المركزية لاثار مصر العليا


  
حسين الامير حسين

  
محمد السيد  
  
محمد السيد



١-٢  
٢٦٩





## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٢

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس  
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها  
المنعقدة فى ٢٦/٦/٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر:

**مادة أولى -** يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٦٨ لسنة

١٩٦٤ النص الآتى :

"إخضاع المسطح البالغ مساحته (٤٩٣ف، ١٨ط، ٩س) الكائن بتل أتريب -  
بناها بمحافظة القليوبية الموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة  
المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار  
رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته".

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن تعديل القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٦٤

بإخضاع تل أتريب ببنها بمحافظة القليوبية

بمساحة (٤٩٣ ف، ١٨ ط، ٩ س)

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....  
 ٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون لإماتوفرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .  
 يقع المسطح المطلوب إخضاعه بتل أتريب بنها بمحافظة القليوبية ، وسبق وأن صدر قرار وزير الثقافة رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٦٤ بإخضاعه .  
 جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠٢٢/٥/٣٠ وتأشير المساحة والأملاك أنه بمعاينة موقع تل أتريب والمنطقة المراد إخضاعها بنها بمحافظة القليوبية وذلك لتعديل قرار الإخضاع رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٦٤ حيث إن الخريطة الخاصة بالموقع المخضع غير موجودة بالمنطقة أو الإدارة المركزية للمساحة والأملاك والمطابع الأميرية وكذلك للحاجة الماسة لإضافة مساحات جديدة للموقع المخضع سابقاً نظراً لظهور آثار ثابتة ومنقولة بها فى السنوات التى تلت قرار الإخضاع بالمعاينة على الطبيعة تبين الآتى :  
 المسطح المراد تعديل قرار إخضاعه بإضافة مسطح آخر يبلغ مساحته (٩٣٤ ف، ١٨ ط، ٩ س) وذلك طبقاً لكشف الإحداثيات المرفقة ، وهو محاط بأراضى منافع عامة آثار (موقع كوم سيدى يوسف بالقرار رقم ١٩٧١ لسنة ٢٠١٩ وكذلك مقبرة أتريب الأثرية) .  
 المسطح السابق والمطلوب إخضاعه يشمل أرض حمامات أتريب الجارى السير فى إجراءات الضم ونزع الملكية له بناءً على موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية فى ٢٠٢٠/٢/٢٥ لضم مسطح (٤ ط، ٢٠ س) ونزع ملكية مسطح (٢ ط، ١٧ س) (تقسيم محمد الشحات مبروك) منافع عامة آثار .

جاء بالمذكرة العلمية بأن تل أتريب من أهم مدن الدلتا منذ عصر الدولة الحديثة وحتى نهاية العصر الرومانى ويرجع تاريخ أتريب إلى عصر الملك سنفرو (الأسرة الرابعة) واستمرت أهميتها فى العصر المتأخر والعصرين البطلمى والرومانى وعثر على آثار هامة ثابتة ومنقولة من أهمها مقبرة الملكة تاخوتى زوجة الملك بسملتيك الثانى (الأسرة ٢٦) التى نقلت للمتحف المصرى وعدة حمامات عامة وهامة ترجع للعصر الرومانى ، ومقبرة الكاهن (بإف ثاو أمون) ، وتم الكشف أيضاً عن بقايا حمامات أخرى ومنازل وبقايا معابد بالإضافة إلى مئات القطع الأثرية المنقولة والمحفوظة بالمتاحف والمخازن المتحفية والمتاحف الخارجية .

ونظراً لما تم كشفه فى السنوات التالية لصدور قرار الإخضاع عن آثار هامة ثابتة أو منقولة بأرض استاد بنها الرياضى ومعهد التكنولوجيا وسنترال بنها الجديد وبالناحية القبليّة لأتريب والمستشفى الجامعى ببنها ، ولكون هذه المناطق بها مسطحت خالية فسوف تستغل بالبناء مستقبلاً وعند إجراء حفائر بهذه المساحات أو مراقبة الحفر بها سوف تسفر عن ظهور آثار هامة الأمر الذى يتطلب تعديل قرار الإخضاع حتى يتسنى المراقبة والإشراف على أعمال حفر الأساسات بهذا الموقع .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية فى جلستها بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٢٢ ، على تعديل قرار إخضاع رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٦٤ بئى أتريب ببنها بمحافظة القليوبية واستصدار قرار الإخضاع اللازم للموقع بمساحة (٤٩٣ ف، ١٨ ط، ٩ س) لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د. مصطفى وزيرى

إدارة تطوير المدن  
القاهرة

العدد ٢

أحداثيات اخضاع مدينة بنها

	X	Y
1	633553.91	862533.57
2	633559.26	862549.21
3	633163.77	862715.6
4	633016.62	862424.83
5	633009.47	862415.56
6	632966.57	862423.07
7	632908.69	862445.84
8	632885.78	862479.12
9	632854.76	862529.35
10	632477.04	862694.53
11	632392.71	862606.67
12	632346.39	862541.45
13	632322.71	862534.55
14	632301.22	862528.48
15	632286.36	862516.74
16	632275.85	862493.91
17	632271.63	862483.88
18	632259.97	862482.86
19	632164.49	862522.8
20	632146.2	862528.64
21	632132.87	862550.07
22	632115.77	862555.66
23	632124.62	862574.09
24	631885.12	862698.86
25	631854.42	862605.96
26	631842.41	862520.14
27	631838.36	862484.14
28	631851.09	862382.13
29	631842.59	862333.38
30	631839.29	862224.28
31	631853.06	862212.35
32	631857.2	862183.17

بمديرية  
طريق  
المدينة

المطهر

٢٩٢ ١٨ ٩

بمديرية  
بمديرية  
بمديرية

مدير الماسة والاطار  
مروان محمد عبدالمنعم

مستشار الماسة والاطار  
عزة عبد المنعم عبد السلام

٦-٤  
٢٧١

العدد ٢١  
بأمر امدانبات اتقاع مدينة جبل

33	631852.15	862140.59
34	631845.05	862094.19
35	631849.3	862015.54
36	631851.87	861748.5
37	631928.35	861738.16
38	632055.34	861711.58
39	632110.96	861680.41
40	632209.61	861595.08
41	632233.72	861530.51
42	632308.68	861417.98
43	632344.39	861321.48
44	632377.74	861258.88
45	632419.96	861209.61
46	632470.98	861167.12
47	632525.6	861132.38
48	632582.61	861115.47
49	632616.43	861106.13
50	632649.87	861105.41
51	632931.6	861034.85
52	632989.41	861209.33
53	633053.36	861340.99
54	633154.93	861497.42
55	633209.12	861581.31
56	633304.88	861678.41
57	633386.6	861766.37
58	633511.23	861911.01
59	633747.33	862172.81
60	633927.06	862373.9
61	633553.91	862533.57

مستاد امارة  
التشغيل  
مدير الامار

مستاد  
مستاد




مستاد  
مستاد  
مستاد  
مستاد


المطعم  
مستاد  
مستاد  
مستاد

مستاد  
مستاد  
مستاد  
مستاد

٧-٥  
٢٧١







## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٦/٥٥) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛  
وللصالح العام ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	البحيرة	جمعية السيدة عائشة لكفالة اليتيم وتنمية المجتمع بدببى	١٤٠٨ لسنة ٢٠١٠
٢	الشرقية	مؤسسة المجلس العربى للتدريب والتنمية الإدارية	٣٦٥٦ لسنة ٢٠١٧
٣	سوهاج	جمعية رؤية للتنمية والتدريب بأخميم	١١٥٦ لسنة ٢٠١٢
٤	الأقصر	جمعية رعاية المرضى بإسنا	٣٦٤ لسنة ٢٠١٥
٥		جمعية المنار للتنمية والتدريب بإسنا	٢٥٩ لسنة ٢٠١٢

( المادة الثانية )

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

**نيفين القباج**



## محافظة الفيوم

قرار رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٢٢

### محافظ الفيوم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٢٢٦٧/٣) بتاريخ ٢٧/٢٠٢٢/١١ والمرفق به خطاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء المتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخططات التفصيلية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المؤشر عليها بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ والواردة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ ؛

### قـــــرر:

**مادة ١ -** اعتماد تعديل المخططات التفصيلية لعدد (٥) مدن (الفيوم - سنورس - طامية - إيشواى - إطسا) بمحافظة الفيوم .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/١٤

محافظ الفيوم

د/ أحمد الأنصارى

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧٢٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٣ ؛

#### قرر :

#### ( مادة أولى )

- ١- قيد مؤسسة بستان القديسين للمساعدات .
- ٢- التابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية .
- ٣- وعنوانها : ١٤٢ ش طومانباى - الزيتون - الدور السابع شقة (١٤) .
- ٤- نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
- ٥- ميدان عملها :
- ١- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- رعاية الشيوخ .
- ٦- الدفاع الاجتماعى .
- ٧- الخدمات الصحية .
- ٨- التنمية الاقتصادية .

٩- أصحاب المعاشات .

١٠- النشاط الأدبي .

١١- التنظيم والإدارة .

١٢- تنظيم الأسرة .

١٣- حقوق الإنسان .

١٤- الخدمات التعليمية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة التعاونيات

### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للمجمية التعاونية لخدمات الشركات الناشئة والأنشطة التدريبية (ميكانو)

قام السادة :

١- السيد/ مؤمن غريب محمد أحمد (رئيس مؤقت) .

٢- السيد/عاطف بدر محمد أحمد (سكرتير مؤقت) .

٣- السيد/ عبد الله عويس محمد محمد (أمين صندوق مؤقت) .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية لخدمات الشركات الناشئة

والأنشطة التدريبية (ميكانو) بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٢

**مادة ١** - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً

لأحكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة

التضامن الاجتماعى .

**مادة ٢** - يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية لخدمات الشركات الناشئة

والأنشطة التدريبية (ميكانو) .

**مادة ٣** - يكون مقر الجمعية بالعنوان (٩ ش عيد عبد الشافى - أول مدينة نصر)

قسم أول مدينة نصر - محافظة القاهرة .

**مادة ٤** - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

**مادة ٥** - تكون مسؤولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

**مادة ٦** - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية

المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون ١٠٩ لسنة ٧٥ والقرارات الوزارية

المنفذة له .

**مادة ٧** - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً

وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

١- توفير الخدمات ومساحات العمل لرجال الأعمال والطلبة .

٢- توفير مكاتب للشركات الناشئة لمباشرة أعمالهم .

- ٣- توفير قاعات للاجتماعات والمحاضرات والتدريب والأمسيات الشعرية والثقافية .
- ٤- توفير التدريب المهنى المتخصص للشباب لتأهيلهم لسوق العمل واستيراد الخامات اللازمة لإنتاجهم وتوفير منافذ بيع لمنتجاتهم والتوريدات العمومية .
- ٥- توفير مكاتب افتراضية للشركات الناشئة .
- ٦- إقامة المدارس والمعاهد والكليات .
- ٧- توفير خدمات الإنترنت وشاشات العرض وتوفير حضانات للأطفال .
- ٨- توفير كافيتيريا لتقديم الأطعمة والمشروبات الساخنة والباردة .
- ٩- تنظيم فعاليات تدريبية لتعليم اللغة العربية للأجانب والتبادل اللغوى والثقافى مع الجهات الخارجية - تنظيم رحلات داخلية وخارجية ورحلات الحج والعمرة .
- ١٠- التعاون مع الشركات والهيئات والنقابات لإقامة دورات تدريبية متخصصة .
- ١١- إقامة المعارض الدائمة والمؤقتة لصغار المنتجين وإعداد دورات تدريبية للفنون .
- ١٢- إدارة الحملات الدعائية والتسويقية الإلكترونية لرجال الأعمال .
- مع مراعاة الحصول على موافقة الجهات المعنية للأنشطة التى تحتاج إلى ترخيص .
- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل فى إغراض الجمعية .
- ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون ١٠٩ لسنة ٧٥ مادة (٥١) الفقرة (٧ و ٨) .
- مادة ٨** - رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمته (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لاغير) .
- تم إيداعها بنك مصر - فرع شبرا - إيصال رقم FjB2301988801227 بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩

وكيل الوزارة  
مدير المديرية  
أ/ أحمد عبد الرحمن



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة التعاونيات

### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية لتعليم وتأهيل ذوى الإعاقة (اديو كير)

قام السادة :

١ - السيد/ عاطف أحمد فؤاد أحمد (رئيس مؤقت) .

٢ - السيدة/ نهى حسن محمد حسن (سكرتير مؤقت) .

٣ - السيد/ تامر فوزى سعيد أنطون (أمين صندوق مؤقت) .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية لتعليم وتأهيل ذوى الإعاقة

(اديو كير) بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

**مادة ١** - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية

طبقاً لأحكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة

التضامن الاجتماعى .

**مادة ٢** - يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية لتعليم وتأهيل ذوى الإعاقة

(اديو كير) .

**مادة ٣** - يكون مقر الجمعية بالعنوان (هـ ٣ تقسيم اللاسلكى) قسم البساتين

محافظة القاهرة .

**مادة ٤** - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

**مادة ٥** - تكون مسؤولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

**مادة ٦** - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية

المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون ١٠٩ لسنة ٧٥ والقرارات الوزارية

المنفذة له .

**مادة ٧ -** يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً

وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

- ١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين من خلال برامج متخصصة فى التأهيل الحركى لأطفال الشلل الدماغى والتعليم الأكاديمى القائم على المناهج غير التقليدية للتعليم والتقييمات النفسية وبرامج تنمية المهارات الحسية والعلاج الوظيفى .
- ٢- إنشاء المراكز التأهيلية لتعليم ودمج ذوى الإعاقة لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص وحق الطفل فى التعليم كهدف أساسى من أهداف التنمية المستدامة .
- ٣- رعاية الأطفال غير القادرين وتوفير خدمات تعليمية وتأهيلية متخصصة بأجر رمزى .
- ٤- إقامة دورات تدريبية متخصصة فى مجال الإعاقة والتعليم والدمج وبرامج التدخل المبكر للعاملين بالمجال .
- ٥- الإرشاد الأسرى وندوات التوعية لأسر ذوى الاحتياجات الإعاقة بكيفية التعامل مع الطفل ودمجه فى المجتمع أكاديمياً واجتماعياً .
- ٦- التنسيق والتعاون مع الجامعات المتخصصة للتدريب العملى للطلبة .
- ٧- إقامة مراكز للتدريب المهنى لذوى الإعاقة لتعليم الحرف البسيطة ومساعدتهم على الدمج والتوظيف داخل المجتمع .
- ٨- تنظيم حملات التوعية والقوافل الطبية للكشف المبكر عن الإعاقة وطرق التدخل والوقاية على مستوى الجمهورية .
- ٩- إقامة مدارس ومعاهد متخصصة لتعليم ذوى الإعاقة قائمة على أحدث طرق التأهيل والدمج .
- ١٠- تعزيز مشاركة ودمج الأطفال ذوى الإعاقة واتفاقيات حقوق وحماية الطفل .
- ١١- التشبيك مع الجمعيات والمؤسسات العاملة مع ذوى الإعاقة لخلق بيئة فعالة لدمج ذوى الإعاقة وتبادل الخبرات .
- ١٢- تفعيل التشريعات وقانون الدمج التعليمى وسياسات حماية الطفل .
- ١٣- تكوين فرق تطوعية بمختلف المجالات لدعم الأطفال ذوى الإعاقة وأسره .

١٤- العمل على رفع وبناء قدرات العاملين بمختلف مجالات التأهيل لاستخدام أحدث برامج العمل مع ذوى الإعاقة .

١٥- تنفيذ مبادرات مجتمعية لرفع الوعى المجتمعى بحقوق ذوى الإعاقة .

١٦- تعزيز وتبادل الخبرات بين الجهات المختلفة فيما يتعلق بأفضل الممارسات فى مجال الدمج التعليمى .

١٧- تنظيم الجهود المؤسسية الحكومية وغيرها تجاه قضايا الدمج التعليمى والحماية .

١٨- استخدام وإتاحة التكنولوجيا والأدوات المساعدة فى تطوير وتحسين برامج التعلم للأشخاص ذوى الإعاقة .

١٩- تحقيق رؤية مصر ٢٠٣٠ بالهدف الخاص بتمكين النساء والشباب والفئات الأكثر ضعفاً وضمان حقوقهم .

مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة الجهة المختصة .

ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون ١٠٩ لسنة ٧٥ مادة (٥١) الفقرة (٧ و٨) .

**مادة ٨-** رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمته (عشرون ألف جنيه مصرى فقط لا غير) .

تم إيداعها بنك مصر - فرع نابل تلور المعادى - إيصال رقم fjb2301287718440

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢

وكيل الوزارة

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالأقصر

( إعلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٤) بتاريخ ١٦/٦/٢٠٢٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع نزع ملكية عقار لتوسعة وتطوير شارع محمد فريد رقم (٤٩١) خدمات بناحية الأقصر - بندر الأقصر - محافظة الأقصر .  
وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة

للمشروع في المدة من ٢٠٢٣/٢/١٥ إلى ٢٠٢٣/٣/١٦

وذلك في الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالأقصر .

٣ - مقر بندر شرطة الأقصر .

٤ - مقر الوحدة المحلية ببندر الأقصر .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .  
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .  
كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .  
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## إعلانات فقد

### الإدارة الزراعية بكفر الزيات / الوحدة الحسابية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

### إدارة الجمع التعليمي بالإسماعيلية

تعلن عن فقد عدد (١) واحد دفتر ١٢٣ تربية وتعليم أرقام من (٩٣٠٥٠١) حتى ٩٣٠٦٠٠ قسائم بيضاء) مجموعة رقم (٥٩٤) وقد اعتبرت إدارة المجمع التعليمي هذه القسائم ملغاة ، فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٤٤ - ٢٠٢٣/٢/٧ - ٢٠٢٢ / ٢٥٦٦٢



طوره الكرونية لا يطأها عند التناول